الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٣٦) يوم الثلاثاء ٢٦ من ذى القعدة سنة ١٣٤٩ — ١٤ أبريل سنة ١٩٣١ (السنة الأولى بعد المائة)

ملخص

مرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الانتخاب رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٠

مرسوم بقانون بتأويل بعض أحكام قانون الانتخاب رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٠

مرسوم بقانون بتعديل القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٢ عن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية .

مرسوم بقانون خاص باعلان أسعار البيع بالتفصيل (بالقطاعى) للأصناف والحاجات الأولية .

مرسوم بتعيين مدير عام لادارة التفتيش العام بوزارة الداخلية .

مرسوم بتعيين وكيل نيابة لدى المحاكم الأهلية .

مرسوم بشأن لائحة استخدام المدرسين والموظفين وأجازاتهم وتأديبهم فى الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية .

قرار وزارى باعتماد اللجنة التى ألفت لتعديل ربط أجور خفر ناحية كفر الشيخ ابراهيم مركز بنها والربط الذى أجرته عن سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢

قرار بتعديل دوائر الاختصاص الادارى بمراكز : كفر صقر وههيا وفاقوس والزقازيق .

قرار بتعيين رئيس للجنة منع خلط أصناف القطن بمديرية البحيرة فى موسم ١٩٣٠ — ١٩٣١

قرار بتعيين لون الدوبارة التى تقفل بها أكياس بورة القطن النقاوى فى موسم ١٩٣١ — ١٩٣٢

ملحق بهذا العدد :

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية التعاونية الزراعية المصرية للتوريد والتسليف بناحية أبو صياده بمركز الدلنجات (بحيرة) .

قوانين — مراسيم — قرارات ، الخ .

مرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣١

بتعديل بعض أحكام قانون الانتخاب رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٠

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وعلى قانون الانتخاب رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٠ ؛

وعلى المادة ٤٠ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تضاف الى المادة الرابعة من قانون الانتخاب المتقدم ذكره فقرة قبل الفقرة الأخيرة يكون نصها كالآتى :

(ج) المحكوم عليهم فى احدى الجنح المنصوص عليها فى قانون المخدرات رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة .

مادة ٢ — تضاف الى المادة ٢٠ من قانون الانتخاب فقرة أخيرة يكون نصها كالآتى :

" فاذا لم يبلغ فى جدول انتخاب مجموع عدد الناخبين المشار اليهم فى الفقرة السابقة ٦ فى المائة جاز انتخاب أى ناخب مندوبا .

مادة ٣ — تلغى الفقرة الرابعة من المادة ٤٠ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨

مادة ٤ — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بسراى القبة فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٤٩ (٨ أبريل سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — اسماعيل صدقى

وزير الداخلية — اسماعيل صدقى

وزير الحقانية — على ماهر

مذكرة ايضاحية

بشأن المرسوم بقانون الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الانتخاب رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٠

بعد صدور قانون الانتخاب الجديد رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٠ قامت شبهة عند احدى المديريات حول تطبيق نص الفقرة الأخيرة من المادة (٤٠) من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الصادر بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها، تلك الفقرة القاضية بأن يحرم المحكوم عليه بناء على هذا القانون استعمال حقوقه السياسية والانتخابية لمدة خمس سنوات، تبدأ من انتهاء مدة العقوبة، ووجه هذه الشبهة أن قانون الانتخاب المشار اليه لم يرد به نص على الحالة المبينة بالفقرة المذكورة.

وقد كان رأى وزارة الداخلية وسعادة رئيس لجنة قضايا الحكومة فى ذلك، أن المادة الرابعة من قانون الانتخاب التى بينت أحوال الحرمان من حق الانتخاب دائما كان أو وقتيا لايستفاد منها الحصر، أى أنه لايؤخذ من هذه المادة أنه لايحرم غير من ذكروا بها. وعلى ذلك لا يكون ثمة ما يمنع أن ينص على أحوال حرمان أخرى فى غير قانون الانتخاب، كما أن المادة (١٠٢) التى تلغى كل ما كان مخالفا للقانون الجديد، لايمكن أن تتصرف الى أنها الغاء لحكم المادة (٤٠) من قانون المخدرات، فان هذه المادة الأخيرة لاتعتبر مخالفة لحكم المادة (٤) المتقدم ذكرها، مادامت هذه لاتفيد الحصر.

هذا التأويل هو التأويل الصحيح لأحكام قانون الانتخاب وقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الصادر بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها. غير أن للمسألة جانبا آخر يسترعى الاهتمام، ذلك أن تنفيذ أحكام قانون الانتخاب الخاصة بتحرير جداول الانتخاب قد أكدته وضمنته المادة (٧٤) من ذلك القانون وهى التى تقضى بالعقاب على كل من تعمد ادراج اسم فى جداول الانتخاب أوحذفه منها على خلاف أحكامه أوتعمد اهمال ادراج اسم أوحذفه كذلك. وبتطبيق هذه المادة فى موضوع المحكوم عليهم فى جرائم المخدرات لايكون حذف أسمائهم أو اهمال ادراجها واقعا تحت طائلة المادة (٧٤) وفقا للتأويل المتقدم ذكره. على أنه نظرا لصيغة المادة المذكورة لا يكون تعمد ادراج أسمائهم أو تعمد اهمال حذفها أمرا معاقبا عليه. وبناء عليه تكون الحماية المستمدة من المادة (٧٤) فيما يتعلق بحذف أسماء هذا الصنف من المحكوم عليهم من جداول الانتخاب حماية ناقصة. بل انه تعتبر منعدمة اذا استشعر أعضاء اللجان بعض الحرج وخشوا ألا تشاطر المحاكم الجنائية التأويل المتقدم ذكره فعملوا على ادراج أسماء المحكوم عليهم.

ولذلك رأينا من المستحسن اضافة جرائم المخدرات الى المادة الرابعة بمرسوم بقانون معدل لقانون الانتخاب، وليس فى هذا التعديل ابتداع لحكم تجديد، وانما أريد به دفع شبهة وتأييد حكم قائم وتأكيد الحماية المستمدة من المادة (٧٤) فيما يتعلق بوجوب حذف أسماء هذا الصنف من المحكوم عليهم من جداول الانتخاب.

وقد لوحظ من جانب آخر أنه يعرض فى بعض الجهات ألا يوجد أصلا ناخبون تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة (٢٠) بجهات الحدود، كما أنه فى جهات أخرى لايوجد العدد أو النسبة المطلوبة. وقد رؤى أنه فى هذه الحالة ونظرا لأن الانتخاب بنى على نظام الدرجتين، وأن انتخاب النواب لايتولاه الا المندوبون، يكون من الضرورى أن يطلق للناخبين حرية انتخاب المندوبين من بينهم دون مراعاة أى شرط فيهم.

على أنه لما كان اطلاق حرية الناخبين فى اختيار المندوبين، اهدارا للشروط المطلوبة فى المندوبين والتى نيط بها صحة اختيارهم، وبنى عليها تقدير سلامة حكمهم، وكانت الضرورات تقدر بقدرها، فيجب أن يقصر اطلاق حرية الناخبين على الحالات التى لايكون فيها أحد توفرت فيه الشروط أو يكون عدد من توفرت فيهم قليلا جدا ويجب لذلك تعيين حد القلة.

وقد فرض قانون الانتخاب أن حرية الاختيار، تكون كاملة اذا كان الناخبون يجدون من بينهم ١٠ فى المائة وبعبارة أخرى خمسة فى القسم الخمسينى يليقون للانتخاب مندوبين. ففى الأحوال التى يتعذر فيها توفير هذه الحرية تامة يجب أن يكتفى بنسبة أقل من ذلك وترى الوزارة أن تكون ٦ ٪ أى ثلاثة فى القسم الخمسينى.

فاذا وجد هذا العدد وجب أن يحصر الانتخاب فيه. واذا لم يوجد أطلق الناخبون من كل قيد وجاز لهم أن ينتخبوا أى واحد من الخمسين مندوبا.

وغنى عن البيان أنه يدخل فى حساب ٦ ٪ المذكورة، فضلا عن الناخبين الذين تتوفر فيهم الشروط المشار اليها فى المادة (٢٠) الناخبون الذين تكون أحوالهم أدنى الى الشروط المذكورة.

وعلى ذلك تتشرف وزارة الداخلية بأن ترفع مع هذه المذكرة الايضاحية مشروع المرسوم المشار اليه، لكى بعد موافقته مجلس الوزراء عليه يعرض لحضرة صاحب الجلالة الملك للتفضل باصداره.

ومرفق من صورة المذكرة عدد ٢٠ ومثل ذلك العدد من مشروع المرسوم.

تحريرا فى ٢٨ شوال سنة ١٣٤٩ (١٨ مارس سنة ١٩٣١)

وزير الداخلية

اسماعيل صدقى